ملخص دروس الاعمال الموجهة

مقياس نظرية الحق

السنة الأولى

الفوجين 13-16

الاستاذة بوقطة فاطمة الزهراء

الموضوع الخامس

الحقوق العينية الاصلية

الحقوق العينية الأصلية و هي الحقوق التي تكون قائمة بذاتها و غير تابعة لحق أخر لأنها تنشأ مستقلة في ذاتها. حصرها المشرع في حق وحيد هو حق الملكية الذي يعرف بالحق الأصلي، وهو مكنة تخوّل صاحبها سلطة الاستئثار بالشيء محل حق الملكية في والتسلط على رقبته جميع أشكال التصرف ماديا أو قانونيا.

يتكون حق الملكية من أربعة حقوق فرعية إذا استجمعها الشخص كان له حق ملكية تام ، اما إذا تخلف أحدها او بعضها فيكون له حق ملكية ناقص هي : **حق الانتفاع ،حق الاستعمال ، حق السكن ، حق الارتفاق.**

الموضوع السادس
الحقوق العينية التبعية

تنشأ الحقوق العينية التبعية كضمان للوفاء بحق شخصي الذي عرفناه بأنه علاقة دائنية بين الدائن والمدين ، بحيث يمكن للدّائن أن يطلب من المدين تقديم ضمان أو تأمين له يضمن له الوفاء بدينه إذا لم يرضى بقاء دينه من دون تأمين".

تعرّف بأنّها "سلطات تنشأ لشخص على عين مملوكة لشخص آخر ضمانا للوفاء بدين عليه".

نظم المشرّع الحقوق العينية التبعية في المواد من 882 –1002 ق م وتتمثل في الرهن الرسمي، الرهن الحيازي ، حق التخصيص وحقوق الامتياز، و تمنح لصاحبها سلطتي التقدّم أو الأفضلية أو الأولوية وحق التتبع.

الرهن الرسمي :

هو عقد يكتسب به الدائن حقا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة عند استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .فالرهن الرسمي حق عيني تبعي، لا يرد إلا على العقارات أو على المنقولات الخاصة ذات القيمة المالية المعتبرة بحيث تتشابه مع العقار من هذه الزاوية، وقد يكون محل الرهن أي العقار مملوكا للمدين نفسه أو للغير وفي كلتا الحالتين يظل محل الرهن مملوكا للراهن إلى غاية حلول تاريخ استحقاق الدين.

الرهن الحيازي:

هو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

يمتاز الرهن الحيازي بأنّ المالك للشيء المرهون يلتزم بتسليمه إلى الدّائن أو إلى شخص آخر بحيث يخرج من حيازته، دون أن يفقد حقّ التّصرّف فيه، ويلتزم الحائز الجديد له بالمحافظة عليه .

حق التخصيص :

ويقصد به أن يلزم الدائن، الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى مدينه بتقديم عقار من عقاراته ضمانا للوفاء بأصل دينه و بكل المصاريف الأخرى.

ولا يرد حق التخصيص إلا على العقارات فقط والتي تكون مملوكة للمدين دون سواه لذا ينشأ بموجب عقد رسمي يتم اشهاره، ويحتفظ المدين بجميع سلطاته على العقار المخصصة لضمان الوفاء بالدين، كما يتمتع الدّائن ابتداء من تاريخ إجرائه لقيد حق التخصيص في المحافظة العقارية بسلطة التتبع و الأولوية في التنفيذ على العقار محل حق التخصيص.

حق الامتياز:

الامتياز أولوية أو أفضلية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني مثلا المصاريف القضائية، المبالغ المستحقة للخزينة العامة، ورواتب العمال.

يكون مصدر حق الامتياز دائما القانون فلا يمكن أن ينشأ بموجب اتفاق بين طرفيه.

وتقسم حقوق الامتياز إلى نوعين بالنّظر إلى طبيعة الأموال التي ترد عليها:

- **حق امتياز عام** ، يرد على كلّ أموال المدين مهما كانت عقارات أو منقولات ومن غير تحديد. ومن حقوق الامتياز العامة المصاريف القضائية ، المبالغ المستحقة للخزينة العمومية من ضرائب ورسوم، حقوق الأجراء ورواتبهم عن الاثني عشرة شهرا الأخيرة
- **حق امتياز خاص :** يرد على معيّن من أموال المدين فقط عقارا كان أو منقولا، فإذا ورد على عقار وجب شهره،كما يخوّل صاحبه سلطتي التتبع والأولوية في التنفيذ عليه ومن أمثلة حق الامتياز الخاص: امتياز بائع العقار على ثمن بيع العقار وملحقاته.

الموضوع السابع

مميزات الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الآدمي أو الإنسان الذي تثبت له الشخصية القانونية بمجرّد ثبوت تمام ولادته حيا إلى غاية وفاته، وبغض النّظر عن وجود إرادة لديه لتحمل الحقوق و تحمل الالتزامات.

تتحقق واقعة الولادة التامة بخروج المولود وانفصاله عن أمّه انفصالا تاما بقطع الحبل السري الذي يربطه بها.

كما أن المشرع يعترف بالشخصية القانونية للجنين وهو في بطن أمه ويوقف تمتعه بالحقوق إلى غاية ثبوت ولادته حيا.

يتمّ إثبات واقعة الميلاد في سجلات الحالة المدنية حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بالموت الطبيعي بتوقف القلب عن الخفقان ولو ظل المخ حيا بعدها وتثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك لدى ضابط الحالة المدنية.

وقد تنتهي شخصية الإنسان حكما بالفقد والغياب.

الغائب هو الشخص الذي يُعلم مكان تواجده أو تُعلم حياته ولكن يُجهل مكان تواجده وتمنعه ظروف من العودة إلى محل إقامته.

المفقود هو الشّخص الغائب الذي لا يُعرف مكان تواجده أو لا تعرف حياته من مماته.

وللشخص الطبيعي مميزات أخرى تتمثل في:

- **الاسم:**

لكل شخص طبيعي اسم شخصي فردي واسم عائلي أو ما يعرف باللقب العائلي يتميز بهما عن سائر الأشخاص الآخرين، ويلحق لقبه بأسماء أولاده بحكم القانون، وهو من الصفات الملازمة لشخصية الإنسان.

- **الذمة المالية:**

لكل شخص طبيعي ذمة مالية وهي عبارة عن مجموع ما للشخص حقوق، و ما عليه التزامات مالية حالة أو مستقبلية، بحيث تتكون الذمة المالية تبعا لذلك من عنصرين هما الأصول وهي مجموع الحقوق المالية للشخص أما الخصوم فهي مجموع ديونه والتزاماته المالية التي يجب أن يوفي بها في الحاضر أو المستقبل .

فإذا كانت ديونه أكثر من حقوقه كانت ذمته المالية معسرة ، أما إذا فاقت قيمة أصوله خصومه كنا أمام ذمّة مالية موسرة.

- **الموطن:**

الموطن هو المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي، و عند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، كما لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

في الموطن يتلقى الشخص مختلف التبليغات والمراسلات ، وقد يكون هذا الموطن عامّا ، كما قد يكون خاصا بممارسة نشاط معين.

- **الحالة:**

وضعية قانونية تحدد المركز القانوني للشخص في المجتمع و تجاه الدولة، فقد تكون الحالة سياسية يقصد بها انتماء الشخص إلى دولة معينة وذلك من خلال حمل جنسيتها وارتباطه بها سياسيا عن طريق ما يعرف برابطة المواطنة أو الجنسية.

أمّا الحالة العائلية أو المدنية، فهي صفة أقرها القانون تحدد القرابة العائلية للشخص أيا كان مصدرها النسب ، القرابة و المصاهرة.

الوضوع الثامن
أهلية الشخص الطبيعي

تعرف الأهلية بأنها الصلاحية والقدرة والسلطة، أمّا من الناحية القانونية فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات وممارسة مختلف الأعمال القانونية بما في ذلك رفع الدعاوى القضائية.

أولا- أنواع الأهلية:

الأهلية نوعان:

أ- أهلية وجوب:

صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وترتبط بوجود الشخصية القانونية للإنسان ، مع الاعتراف للجنين بأهلية وجوب ناقصة.

ب- أهلية الآداء:

وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يترتب عنها حقوق و التزامات.

ثانيا- مراحل (أدوار) أهلية الآداء:

أ- انعدام الأهلية:

فى هذه المرحلة تنعدم لدى الشخص مطلقا أهلية التّصرف، إذ يعتبر عديم التمييز(المادة 42 ق م) و تقع كل تصرفاته باطلة ، تبدأ هذه المرحلة من تمام ولادة الشخص حيا إلى غاية بلوغه سن التمييز وهي 13 سنة.

ب-نقص الأهلية (مرحلة التمييز):

تبدأ مرحلة التمييز من سن 13 سنة إلى ما قبل بلوغ سن 19 سنة كاملة، تمتد لمدة 6 سنوات، تكون فيها للشخص أهلية آداء ناقصة وقدرة على التمييز بين النافع والضار(المادة 43 ق م).

تصرفاته الضارة به تكون باطلة، النافعة له تكون صحيحة، والدائرة بين النفع و الضرر تكون قابلة للإبطال و تتوقف في ترتيبها لأثارها على إجازة الولي أو الوصي.

ج- **مرحلة اكتمال الأهلية(سن الرشد):**

تبدأ ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة (المادة 40 ق م) و أن تكون أهليته خالية من العوارض التي تصيب العقل(العته أو الجنون) أو التي تصيب التدبير (السفه والغفلة)أو من الموانع كأن يكون محبوسا أو يعاني من عاهة مزدوجة (أصم أبكم، أبكم أعمى،أصم أعمى).

بتحقق هذين الشرطين يكون الشخص قادرا على القيام بكل التصرفات القانونية و يتحمل تبعاتها كذلك.